الفصل الثانى
كيفية تطهير المال من الحرام

- ـ تمهيد .
- ـ طبيعة المال الحرام ـ الواجب التطهير ـ وأمثلته المعاصرة.
- ـ أقوال الفقهاء بشأن كيفية التخلص من المال الحرام .
- ـ كيفية تطهير المال عندما يختلط بالحرام .
- ـ حكم التصدق بالمال الحرام فى وجوه الخير .
- ـ حكم التصرف فى المال المستفاد من مصدر حرام .
- ـ حكم الانتفاع بالفئ و بالغنيمة من مال الأعداء .
- ـ حكم الانتفاع بالجزية والخراج من مال أهل الكتاب .
- ـ حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود .
- ـ الخلاصة .

obeikandl.com

الفصل الثانى

كيفية تطهير المال من الحرام

تمهيد

لقد تلوثت الأموال الحلال بالحرام والخبائث ، والتبس على الناس معرفة الحلال من الحرام والطيب من الخبيث ، وعندما يتبين لهم ذلك جليا ، يُثار التساؤل : كيف نطهر الأموال من الحرام ؟ ، وهذا هو المقصد الأساسى من هذا الفصل ، حيث نعرض نماذج من الأموال المكتسبة من الحرام البحت ، وأخرى مما اختلط فيها الحلال والحرام ، ثم نبين آراء الفقهاء فى كيفية التطهير ، وسوف يختص الجزء الأخير من هذا الفصل للإجابة على بعض التساؤلات المعاصرة ، ومنها على سبيل المثال :

- حكم الانتفاع بالغنائم من الأعداء .
- حكم الانتفاع بالفئ من الأعداء .
- حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود .
- حكم الانتفاع بالديّة الشرعية .

ولقد اعتمدنا فى الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها على الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع وهيئات الفقه الإسلامى ، وكذلك على فتاوى الفقهاء المتخصصين فى فقه الاقتصاد الإسلامى ، والله أعلى وأعلم.

♦ طبيعة المال الحرام وأمثلته المعاصرة

• معنى المال الحرام

قضية المال الحرام من أخطر القضايا التى تمس المسلمين جميعاً ، وتحتاج إلى تحديد واضح وجلى له تجنباً لاختلاط المفاهيم وتحول الحلال حراماً أو الحرام حلالاً .

ولقد اطَّلَعتْ على أقوال الفقهاء فى تحديد معنى المال الحرام،فخلصت إلى الآتى :

يكون المال حلالاً إذا كان مصدره ووسائل الحصول عليه حلال : أى أُكتِسب من مصادر تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى النقيض يكون المال حراماً إذا أُكتِسب من مصادر منهى عنها شرعاً ، أى لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

• أمثلة من الأموال المكتسبة من حرام

هناك نماذج معاصرة من الأموال المكتسبة من الحرام يجب التخلص منها ، من أبرزها ما يلى :

- ❖ فوائد البنوك والقروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير .
- ❖ المال المُكتسب من الزنا والبغاء سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج.
- ❖ المال المُكتسب من القمار (الميسر) سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج.
- ❖ المال المكتسب من استغلال الوظيفة أو مكان العمل بدون حق .
- ❖ المال المُكتسب من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات الخمور والمسكرات

والمفترات وما فى حكمها .

- ❖ المال المُكتسب من شهادة الزور أو إعطاء وثائق مزورة وما فى حكم ذلك.
- ❖ المال المُكتسب من الرشوة والتكسب من الوظيفة .
- ❖ المال المُكتسب من التطفيف فى الكيل والميزان والغش والتدليس .
- ❖ المال المُكتسب من الإتاوات والمكوس [الضرائب الظالمة] .
- ❖ المال المُكتسب من تجارة وصناعة وزراعة المحرمات .
- ❖ المال المُكتسب من التعاون مع الظالمين .
- ❖ المال المسروق والمغتصب .
- ❖ أكل مال اليتيم ظلماً وبهتاناً .

ولنا عود لعرض الأحكام الفقهية لهذه الأموال .

♦ أقوال الفقهاء بشأن التخلص من المال الحرام

هناك إجماع بين الفقهاء على ضرورة التخلص من المال الحرام ، ولكن الاختلاف يكاد ينحصر حول السبل والوسائل والتى تختلف حسب الأحوال والملابسات ، ولقد أعد أحد رجال الفقه المعاصر دراسة قيِّمة حول هذا الموضوع جمع فيها آراء الفقهاء حول المال الحرام ، أنقل منها ما يتناسب مع المسألة التى نحن بصددها [1].

(١) نقلاً عن : عز الدين محمد تونى ، [زكاة المال الحرام] ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، صفحات من ١٧٢-١٧٦.

● **قول القرطبى** : قال علماؤنا[1] : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أُخذ بظلم فليفعل كذلك فى أمر ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ،فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداؤه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه،وقوت يومه ، لأنه الذى يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه، ثم كلما وقع بيده هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه

● **قول الشافعية** : فقد جاء فى المنثور فى القواعد للزركشى[2]: التوبة يُشترط فيها رد الظلامة ، فإن كان ذلك فى المال ، وجب أداؤه عينا كان أودينا ما دام مقدورا عليه ، فإن كان صاحب المال غائبا عزم على أدائه إذا ظفر به فى أسرع وقت فإن مات دُفع إلى وارثه فإن لم يكن فإلى الحاكم ، فإن لم يكن حاكم تصدق

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ٢/ ٤٢٥-٤٢٦ .

به على الفقراء والمساكين ، فإن كان معسراً عزم على أنه إذا وجد أعطى ، وإن مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى .

● **قول الإمام الغزالى**[1]: اعلم أن من تاب وفى يده مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما ، وعن النظر فى كيفية التمييز والإخراج يقول : اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلول العين غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب ، فإن كان فى المتماثلات أو كان شائعاً فى كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف ، وإن أشكل فله طريقان ، أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة .

ويرى الغزالى الأخذ باليقين فى اشتباه ركعات الصلاة ، أما فى الأموال فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع فى الأخذ باليقين إلى آخر ما

(١) المجموع شرح المهذب للنووى تحقيق المطيعى ٩/ ٣٤٣ .

قاله الغزالى فى النظر الأول .

وإذا ميز الإنسان الحرام من الحلال فى ماله أو اشتبه عليه الأمر وأخذ باليقين أو بغالب الظن فماذا يفعل فى هذه الأموال التى اعتبرها حراما ، يبين ذلك الغزالى فى النظر الثانى وهو المصرف ، وهذا ما سوف نورده فى الفقرة التالية.

● **قول الإمام النووى** : ويلخص النووى فى المجموع ما قاله الإمام أبو حامد الغزالى فيقول : "قال الغزالى : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغى أن يصرفه فى مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على الفقراء وينبغى أن يتولى ذلك القاضى إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغى أن يحكّم رجلاً من أهل المدينة ديناً عالما فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالاً طيباً ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه ، قال النووى: وهذا الذى قاله الغزالى ذكره آخرون من الأصحاب ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبى سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف

هذا المال ورميه فى البحر فلم يبق إلا صرفه فى مصالح المسلمين ، وفى مذهب الأحناف جاء فى الدر المختار[1] : من عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن فى يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبار للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون فى العقبى ، ومن وجد لقطة وعرفها لم يجد ربها فانتفع بها لفترة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله .

● **قول الحنابلة**[2]: وفى مذهب الحنابلة جاء فى كشاف القناع : من بيده غصوب لا يعرف أربابها سلمها إلى الحاكم وبرىء من عهدتها لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها "ويجوز لمن بيده الغصوب الصدقة بها عن أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز كلقطة حُرم التقاطها، أو لم يعرفها فيتصدق بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها إلى الحاكم ، ويسقط عن الغاصب إثم الغصب بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها ، وإذا تصدق بها فالثواب لأربابها – ومثل الغصوب الرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له ، لأن فى

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٣ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١١٢-١١٥ .

الصدقة بها عنهم جمعاً بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له.

● **تعليق** :

وخلاصة الأقوال السابقة أنه يجب تطهير الأرزاق من المال الحرام والتخلص منه فى وجوه الخير العامة التى فيها منافع للمسلمين ولعامة المخلوقات وليس بنية التصدق أو انتظار الثواب ، ولا يجوز الانتفاع منه إلا عند الضرورة التى تُقاس بقدرها .

ولقد صدرت فتاوى عن بعض المؤتمرات توجِب تطهير الأموال من الحرام، فعلى سبيل المثال صدر عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عُقِد بدولة الكويت فى مارس ١٩٨٣م ما يلى[١] :

يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ، ثم خارجها والى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً ، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً مُحَرَّماً شرعاً .

(١) الفتاوى الصادرة عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عُقِدَ فى دولة الكويت فى الفترة من ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٢١ـ٢٣ مارس ١٩٨٣م ـ بنك التمويل الكويتى .

♦ حكم التصدق بالمال الحرام فى وجوه الخير

لقد أجمع الفقهاء على وجوب رد المال الحرام لصاحبه إن عرفه أو التصدق به إن لم يعرفه ، والصدقة إنما هى عن أرباب الأموال لأن من بيده المال الحرام لا يملكه حتى يتصدق به عن نفسه .

أما دليل جواز التصدق بالمال الحرام فهو التصدق بالشاه المصلية ، فقد حكى الغزالى بأن جماعة ذهبوا إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما وقال : **((لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى))** ، حيث قال الغزالى : ((نقول نعم ، ذلك له وجه احتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس ، أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ :**﴿ أطعموها الأسرى ﴾** ، ولما نزل قوله تعالى : **﴿الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾** [الروم: ٣:٥] كذبه المشركون ، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فقامرهم أبو بكر بإذن رسول الله ﷺ فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر ﷺ بما قامرهم به قال ﷺ هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم بعد إذن رسول الله ﷺ فى المقامرة مع الكفار[1]

---

(١) قال العراقى مخرج أحاديث الإحياء : أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذن رسول الله ﷺ ، والحديث عن الترمذى وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً هذا سحت فتصدق به.

وأما الأثر فإن ابن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينفذه الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى ، وسئل الحسن ﷺ عن توبة الغال فقال يتصدق به .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير إذا وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى الخير أولى من إلقائه فى البحر ، فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل فائدة ، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصل الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر فإن فى الخبر الصحيح : أن للزارع والغارس أجراً فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره .

وخلاصة الحكم : جواز التصدق بالمال الحرام إذا ، يأس من معرفة صاحبة وتكون النية للمالك .

♦ كيفية تطهير المال عندما يختلط بالحرام

• معنى اختلاط المال الحلال بالمال الحرام

الخلطة معناها : اختلاط شئ بشىء آخر من نفس الجنس أو من غيره كما ورد فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة :١٠٢] ، فهناك أناس يقومون بأعمال حلال يكون المال المكتسب منها حلالاً طيباً كما يقومون فى نفس الوقت بأعمال حرام يكون المال المكتسب منها حراما ، ويختلط

المال الحلال بالمال الحرام ، لذلك يجب تطهير الخلطة مما علق بها من حرام .

- **نماذج من المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام**

من الأمثلة المعاصرة التى يختلط فيها المال الحلال بالمال الحرام :

- ❖ المحلات التجارية التى تتاجر فى سلع وخدمات بعضها حلال وبعضها حرام
- ❖ الأجور وما فى حكمها المكتسبة من العمل بعضه حلال وبعضه حرام.
- ❖ الفنادق التى تقدم خدمات وأشياء محرمة للنزلاء بجانب الخدمات الأخرى الحلال .
- ❖ البنوك التقليدية التى تقدم خدمات مصرفية وأعمال استثمار وتمويل ، بعضها حلال وبعضها حرام .
- ❖ مصلحة الضرائب : من إيرادات مصلحة الضرائب مبالغ محصلة من أنشطة حرام مثل تجارة الخمور ، ورسوم الملاهى ، والجمارك على سلع محرمة .
- ❖ الشركات التى تقوم بأنشطة حلال ، ولكن تقوم ببعض المعاملات الحرام مثل التعامل مع البنوك بالفوائد .
- ❖ معاملات شركات سمسرة الأوراق المالية حيث تتعامل بالحلال من الأسهم ، كما تتعامل بالسندات وهى حرام .

- **أقوال الفقهاء عن المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام**

لقد كان للفقهاء من السلف والخلف أقوال حول مسألة اختلاط المال

الحلال بالمال الحرام نذكر بعضاً منها حتى يتسنى بيان الحكم الشرعى المرجح لتطهير تلك الأموال الحرام[1] :

- يقول الزركشى فى كتابه المنثور فى القواعد ، تحت قاعدة : إذا اجتمع المال الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام ، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه ، فغلب الخطر فى الأول ، وقال عن الثانى لا يوجب تغليب الخطر ، ويعنى ذلك خطر المال الممزوج (المختلط) .
- ويقول الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين : ((**إذا اختلط فى البلد الحرام لا ينحصر ، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلاّ أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب**)) ، ويفهم من ذلك أنه إذا لم توجد قرينة قوية تدل على الحرام فلا حرج شرعى ، ولكن من باب الورع والصلاح تجنب المشتبهات .
- ومن فتاوى ابن الصلاح : ((**لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام ولم يتميز ، فطريقة أن يُعْزَل قَدْرُ الحرام عنها بنية القسمة ، ويتصرف فى الباقى ، ثم قال : واتفق أصحابنا الشافعية على مثله ، فيما إذا غصب حنطة أو زيتاً وخلطه بمثله ، قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ، ويخلى الباقى للغاصب ، وأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له**)) .

❁ ونخلص من أقوال الفقهاء ما يلى :

---

(١) المصدر :فتاوى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٧٤ ، ص٣٩١-٣٩٢

- ❖ إن اختلاط المال الحلال بالمال الحرام لا يصبح كل المال حراما .
- ❖ يقدر الجزء الحرام من المال ويتم التخلص منه فى مصالح المسلمين .
- ❖ يصبح الجزء الباقى من المال حلالاً يجوز التصرف فيه .
- ❖ من باب الورع تجنب الأنشطة والمعاملات التى يختلط فيها الحلال بالحرام .

• ما الحكم الشرعى إذا تعذر تقدير الجزء الحرام من المال ؟

هناك بعض الأنشطة والأموال التى يختلط فيها الحلال بالحرام ويصعب على العوام من الناس تقدير الجزء الحرام للتخلص منه ، ومن الأمثلة على ذلك: معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ، معاملات الشركات التى يدخل فى معاملاتها حرام ، المكافآت والتعويضات التى يتم الحصول عليها من شركات التأمين، وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعى التى تودع أموالها لدى البنوك التقليدية .

ففى مثل هذه الحالات يتم الالتجاء إلى التقدير الحكمى بالاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة ، وهذا أمر أقره الشرع فى كثير من الحالات ويدخل فى نطاق الاجتهاد ، ولقد طبَّق الرسول ﷺ ذلك فى تقدير زكاة الزروع والثمار ، والثمرة لم تُحصد بعد ، ويطلق عليها عملية الخرص .

♦ حكم التصرف فى المال المستفاد من مصدر حرام

• معنى المال المستفاد .

يُقصد بالمال المُستفاد من مصدر حرام هو ما يحصل عليه الإنسان من مال

بـدون جهد منه ، وتعنى كلمة حلال : إذا كان مصدره حلالاً ، وتعنى كلمة حرام : إذا كان مصدره حراماً ، أى التبس بعمل أو نشاط حرمته الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة المعاصرة البارزة للمال المُكتسب من حرام على ذلك ما يلى:

- ❖ جوائز أوراق اليانصيب ، (هذه تدخل فى نطاق الميسر) .
- ❖ مكافأة من جهة مشبوهة تحارب وتعادى الإسلام .
- ❖ مكافأة من الظالمين مقابل التجسس والعمل لحسابهم ضد المسلمين .
- ❖ مكافأة مقابل التستر على أعمال الفاحشة .
- ❖ مكافأة تزوير المستندات .
- ❖ ما فى حكم ما سبق .

● **كيفية تطهير المال المستفاد من مصدر حرام .**

يُطبَّق على الأموال المستفادة من مصدر حرام حكم تطهير المال الحرام السابق بيانها تفصيلاً ، إذ يجب التوبة ، والاستغفار ، والتخلص من هذا المال بإنفاقه فى مصالح المسلمين العامة مع الأخذ بعزيمة العمل الصالح .

♦ حكم الانتفاع بالفىء والغنيمة من مال الأعداء

● **الفىء** : هو المال الذى يحصل عليه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ، ودليل ذلك ما وزعه الرسول ﷺ على المسلمين من فئ النضير لأن ذلك يجبى من الكفار انتقاماً منهم وذلة لهم ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى**

مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٦ : ٧] .

وبالرغم من أن أموال بنى النضير كانت مختلطة بالحرام ، إلا أن الرسول ﷺ أجاز الحصول عليها انتقاما منهم ، ويجوز الانتفاع والتصرف فيها ، ويمكن القياس على ذلك فى الحالات المعاصرة .

• **الغنيمة** : هى ما غنمه المسلمون من الأموال من الكافرين عنوة بالحرب والقهر، ويتم أخذها ولو أنها من الكافرين ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾** [الأنفال: من الآية٤١] ، وقوله فى نفس السورة : **﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** [الأنفال:٦٩]

وبالرغم من أن مال الأعداء يشوبه الحرام المكتسب من الربا والخنزير والخمر والقمار ونحو ذلك ، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت الحصول عليها فى حالة الحروب وبالقياس الأموال التى يحصل عليها الشيشانيون من المعتدين فتعتبر حلالا .

♦ حكم الانتفاع بالجزية والخراج من مال أهل الكتاب

يحصل الحكام المسلمون من أهل الكتاب على أموال ، مثال ذلك الجزية والخراج ،

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى بشأن الجزية : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[التوبة:٢٩] ، ولقد شرعت الجزية فى عهد الرسول ﷺ ، وفرض الخراج فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ .

وبالرغم من أن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويأكلون الخنزير ويشربون الخمر وهذا محرم فى الإسلام ، إلا أن الأموال التى تؤخذ منهم كجزية أو خراج حلال لا شىء فيها لأنها من حق المسلمين مقابل خدمات قدمت لهم ، ويمكن القياس على هذه الحالة فى الحالات المماثلة عند التعامل مع أهل الكتاب فى التجارة والمعاملات .

♦ حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود

من مصادر المال المستفاد التعويضات التى يحصل عليها المسلم من الغير بسبب نقض العهود أو فسخ العقود أو المماطلة فى سداد الحقوق والديون ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلى :

- ❖ غرامة فسخ العقد وترتب على ذلك ضرر .
- ❖ تعويضات الحوادث .
- ❖ الغرامة المفروضة على المدين الموسر المماطل .
- ❖ التعويضات المسددة من الدولة فى حالات المصائب والكوارث .
- ❖ التعويضات المستردة من الشركات بمقدار الضرر .

الأصل أن هذه التعويضات حلال ، ويجوز قبضها والانتفاع بها ، ويرى

فريق من الفقهاء[1]: إذا كان المستفيد موسراً ، فمن باب الورع التنازل عنها أو إنفاقها فى مصالح المسلمين العامة .

● **حكم الانتفاع بالدية المشروعة** .

يقصد بالدية : المال الذى يجب أن يدفعة الجانى (المتسبب) فى القتل أو فى حدوث ضرر بالغير فى النفس أو فى الأشياء ولا حرج فى قبولها والانتفاع بها إنتفاعاً شخصياً ، ودليل ذلك من القرآن الكريم : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا..... الآية** ﴾ [النساء:٩٢] ، ويجوز التنازل عنها أو بعضاً منها من باب الإحسان والفضل .

● **تـعـلـيـق** :

نعيش زمان اختلط فيه الحلال بالحرام ، وانهمك الناس فى الفضول واتباع الهوى ، وعدم التحقق والتيقن بمصدر المال ، وهذا بسبب ضعف الإيمان وتغلف القلوب بران المعاصى والذنوب ، ولقد نبأنا بذلك الصادق المصدوق ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **﴿ يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل من أين أخذ المال أفمن الحلال أم من الحرام ﴾** [رواه البخارى] ، فيجب على المسلم التقى قبل أن يستلم المال أن يتيقن من أين : من حلال أو حرام ، فإن كان حراماً فعليه التحرى والاجتهاد فى فصله والتخلص منه .

---

(١) الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد الإسلامى ، الصادرة عن مجموعة البركة .

obeikandl.com

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإجراءات العملية التطبيقية لكيفية تطهير المال من الحرام وخلصنا إلى مجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية التى نوجزها فى الآتى :

- ❖ وجوب التخلص من المال الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .
- ❖ لا يجوز الاستمرار فى الكسب الحرام بدعوى إنفاقه فى الخيرات ، بل يجب التوقف تماماً والتوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم الرجوع إلى الحرام مرة أخرى .
- ❖ عندما يختلط الحلال بالحرام ، يجب فرز الجزء الحرام بالاجتهاد وبالاستعانة بأهل الاختصاص والتخلص منه فى وجوه الخير .
- ❖ جواز الانتفاع بغنائم الأعداء .
- ❖ جواز المعاملات المالية مع أهل الكتاب وفقاً لشرع الله .
- ❖ جواز الانتفاع بالتعويضات الواردة بالعقود الشرعية .

وهذه الأحكام والمبادئ تعتبر بمثابة الدستور الشرعى لتطهير الأموال ، والذى سوف نطبقها على بعض الأعمال والمعاملات المعاصرة والتى تُثار حولها العديد من الشبهات ، وهذا ما سوف نتناوله فى الفصول التالية .

obeikandl.com